

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة
وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية

ثالثاً: ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي



إدارة المزارع السمكية
(1435هـ - 2014م)

ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي

مقدمة

تقوم صناعة الاستزراع المائي بالمملكة على أساس الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتوفرة من خلال وضع السياسات العامة والخطط والبرامج التي تنظم الإدارة والتنمية المستدامة لتلك الموارد. وقد صدر نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم 14 وتاريخ 1408/1/21هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم م/9 في 1408/3/27هـ. وتسعى هذه الوزارة إلى الوصول للاكتفاء الذاتي من المنتجات السمكية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وتنويع وتحديث القاعدة الإنتاجية والاستفادة المثلى من الموارد المتاحة، وتحسين الكفاءة الاقتصادية والتسويقية، وتوفير مختلف المنتجات السمكية ذات الجودة العالية والسعر المناسب إضافةً إلى تصدير الفائض. ونظراً للتطور الواعد بمجالات وأنشطة الاستزراع المائي، فقد دعت الحاجة إلى مواكبة هذا التطور من خلال وضع ضوابط وآليات حديثة تنظم عمليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي وتراقب أنشطتها.

أولاً: التعاريف

الإجراءات	: هي مجموعة من الخطوات التنفيذية التفصيلية لضوابط إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.
الضوابط	: هي مجموعة الأحكام التي تنظم إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.
المستثمر	: الجهة الاعتبارية المتقدمة للحصول على ترخيص لمشروع تربية أحياء مائية.
الاستزراع المائي	: إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية.
الاستزراع المائي الداخلي	: يقصد بها إكثار و رعاية وتسمين الأحياء المائية في المناطق الداخلية التي تستخدم المياه العذبة أو المياه الشروب كبيئة استزراع.
الاستزراع المائي البحري	: يقصد بها إكثار ورعاية وتسمين الأحياء المائية في المناطق البحرية التي تستخدم المياه المالحة كبيئة استزراع.
أنشطة الاستزراع المائي	: أي نشاط يتم القيام به وله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستزراع المائي .
مرافق الاستزراع المائي	: هي الوحدات الإنتاجية الرئيسية (مثل أحواض الرعاية والتربية - المفرخ - مصنع العلف) والوحدات المساندة (مثل وحدة معالجة المياه - وحدات التهوية - المختبرات - المكاتب - المخازن - المراكب - وسائل النقل).

: هي إدارة المزارع السمكية والتي تعمل تحت مسؤولية وكالة
الوزارة لشئون الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمسئولة عن
جميع أنشطة الاستزراع المائي في المملكة.

الجهة المختصة

: هي الجهات التي لها علاقة ببعض الإجراءات المرحلية
لتراخيص مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.

الجهات ذات العلاقة

: هو عملية تحديد وتقدير الآثار الحيوية المحتملة من
المشروع المقترح على البيئة الطبيعية، وجميع التأثيرات
الناجمة عنها.

تقييم التأثير البيئي

: المستثمر صاحب الترخيص الممنوح.

المُرخص له

الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع: موافقة مبدئية تصدر من الجهة المختصة للبدء في
اختبارات وتحاليل موقع المشروع.

: هو إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار
والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر
والتحكم في عوامل التربية ووفق كافة الضوابط والمعايير
المرجعية القياسية المنظمة للعمليات الإنتاجية.

الاستزراع المائي المسئول

: هو مجموعة ممارسات الاستزراع المائي التي تضمن
استمرار العمليات الإنتاجية بطريقة مجدية اقتصادياً ومسئولة
بيئياً.

الاستزراع المائي المُستدام

: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الأحواض المفتوحة
التي يتم تغيير المياه فيها جزئياً تبعاً لمواصفات جودة المياه.

نظام الاستزراع المائي المفتوح

: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الإدارة المغلقة
للمياه بطريقة إعادة التدوير بعد معالجتها ميكانيكياً
وبيولوجياً.

نظام الاستزراع المائي المغلق

: هي لجنة مختصة بالبت في طلبات مشاريع الاستزراع
المائي بالمملكة برئاسة سعادة وكيل الوزارة لشئون الثروة

لجنة البت

السفكية وعضوية بعض المختصين من الإدارات ذات
العلاقة ومستشار قانوني والجمعية السعودية للاستزراع
المائي.

: الشخص المسؤول بالجهة المختصة الذي يحق له القيام
بأعمال المراقبة والتفتيش على مشاريع الاستزراع المائي.

مفتش الاستزراع المائي

ثانياً : الأهداف والمبادئ العامة

1- الأهداف

تهدف هذه الضوابط إلى دعم تطوير صناعة الاستزراع المائي في إطار التنمية المستدامة والاستزراع المائي المسئول على المدى الطويل.

2 -مبادئ عامة

تتولى الجهة المختصة تطوير السياسة الوطنية للاستزراع المائي لتحقيق السياسات العامة التالية:

- 1.2 الإدارة المستدامة لصناعة الاستزراع المائي لضمان الإدارة والحماية طويلة الأجل لمشاريع الاستزراع المائي والموارد المائية لتلبية احتياجات الأجيال في الحاضر والمستقبل.
- 2.2 ضمان القدرة التنافسية لصناعة الاستزراع المائي على المدى الطويل في كل من السوق الوطنية والأسواق الخارجية.
- 3.2 تطبيق معايير الإدارة والحماية والتنمية لصناعة الاستزراع المائي استناداً إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعارف عليها.
- 4.2 مراقبة ودراسة وتقويم الآثار الناجمة عن العمليات التشغيلية لمشاريع الاستزراع المائي على النظم البيئية الداخلية والساحلية والبحرية.
- 5.2 جمع وتوثيق وتبادل المعلومات وإعداد الدراسات المتعلقة بمجالات الاستزراع المائي.
- 6.2 مراعاة مصالح واحتياجات وحقوق العاملين بصناعة الاستزراع المائي .
- 7.2 مشاركة المستثمرين والجهات ذات العلاقة في صنع القرار.

ثالثاً : الإدارة والرقابة

3 مسؤولية الجهة المختصة

تُناط للجهة المختصة مسؤولية الإدارة والرقابة على عمليات صناعة الاستزراع المائي وأنشطته داخل الأراضي وعلى السواحل وفي المياه البحرية للمملكة.

4- صلاحيات الجهة المختصة

1.4 تكون للجهة المختصة الصلاحية والمسئولية الكاملة حيال تنفيذ هذه الضوابط التي

تهدف إلى تنمية وإعداد وتنفيذ السياسات والتشريعات الضرورية لضمان الأداء السليم لقطاع الاستزراع المائي.

2.4 يجوز للجهة المختصة عقد إتفاق مع أي شخصية إعتبارية أو وكالة حكومية أو أي

منظمة أو وكالة محلية أو دولية لأي غرض يتعلق بقطاع الاستزراع المائي في المملكة.

5- ضوابط وإجراءات الاستزراع المائي

للجهة المختصة:

1.5 تحديد الخطوات التفصيلية أو النظم الإدارية لأي جزء من هذه الضوابط والإجراءات.

2.5 تحديد المتطلبات الفنية والمعايير القياسية والإجراءات والنظم التي يتم تطبيقها في أنشطة الاستزراع المائي ، بما في ذلك مختلف أنماط ومراحل مشاريع الاستزراع المائي أو مكونات أنشطتها الحالية والمستقبلية.

3.5 الضوابط والإجراءات المعتمدة من الجهة المختصة:

1.3.5 تحدد التاريخ الإلزامي للبدء في تطبيقها على أنشطة الاستزراع المائي .

2.3.5 الإشهار بالوسائل المناسبة لتبليغ المستثمرين باعتماد معالي الوزير لها.

4.5 تُطبق هذه الضوابط والإجراءات بعد اعتمادها.

6- التنسيق بين الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة

تضع الجهة المختصة في الاعتبار بموجب هذه الضوابط والإجراءات المفصلة لها الطرق والخطوات الإدارية المناسبة للتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة فيما يخص إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

7- اللجان المتخصصة

يجوز للجهة المختصة إنشاء ما تراه ضرورياً من اللجان الإدارية والفنية المتخصصة لضمان إدارة وتنفيذ هذه الضوابط والإجراءات المنظمة لأنشطة الاستزراع المائي بمشاركة الجمعية السعودية للاستزراع المائي.

8- الطعون

1.8 يجوز لأي مستثمر قد يتضرر من أي قرار للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط أن يتقدم أولاً إلى معالي الوزير بطعن على ذلك القرار في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإشعار.

2.8 لمعالي الوزير أو من يفوضه النظر في أي طعن بموجب الفقرة (1.8) واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

3.8 يكون قرار معالي الوزير أو من يفوضه نهائياً في أي طعن مُقدم.

4.8 في حالة وجود أي خلاف بين المستثمر والوزارة يتم النظر في هذا الخلاف وفقاً لمقتضى النظام المختص بهذا النشاط.

رابعاً : ضوابط إصدار التراخيص

يتناول هذا الباب أنواع تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومتطلبات وآليات الحصول عليها والإجراءات المنظمة لذلك.

9- وجوب ترخيص المشاريع:

يُعتبر الانخراط في أنشطة الاستزراع المائي دون الحصول على ترخيص ساري المفعول مخالفة بموجب هذه الضوابط.

10- أنواع التراخيص

تشتمل أنواع تراخيص مشاريع الاستزراع المائي الصادرة عن الجهة المختصة على التراخيص الإنشائية والتراخيص التشغيلية (للمشاريع الجديدة) والتراخيص الإنتقالية (للمشاريع القائمة الغير مرخصة).

1.10 التراخيص الإنشائية

1.1.10 تُصدر الجهة المختصة الترخيص الإنشائي للمرحلة الإنشائية لمشروع الاستزراع المائي ، ويتضمن إنشاءات البنية التحتية وتركيب المعدات.

2.1.10 يتم إصدار الترخيص الإنشائي طبقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

3.1.10 في حال إنتهاء مدة صلاحية الترخيص الإنشائي دون الإنتهاء من إنشاءات المشروع، يجوز للجهة المختصة :

1.3.1.10 تمديد الترخيص لفترة أخرى.

2.3.1.10 إلغاء الترخيص إذا رأت مناسبة ذلك.

2.10 التراخيص التشغيلية

1.2.10 تُصدر الجهة المختصة الترخيص التشغيلي لمشروع الاستزراع المائي إذا تأكدت أن:

1.1.2.10 الأعمال الإنشائية قد تم الإنتهاء منها بما في ذلك تطوير البنية التحتية وتركيب المعدات وهي في حالة سليمة.

2.1.2.10 مشروع الاستزراع المائي قادر بما فيه الكفاية على بدء الإنتاج وفقاً لبنود الترخيص الممنوح والمعايير الأخرى الواردة بهذه الضوابط وإجراءاتها.

2.2.10 تُحدد فترة الترخيص التشغيلي بثلاثين عاماً ، ويجوز تجديدها لفترات أخرى مماثلة إذا تأكد لدى الجهة المختصة أنه قد تم العمل على تنمية المنطقة المرخصة للمشروع وتشغيله طبقاً لطاقته الإنتاجية المُدرجة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

3.2.10 للجهة المختصة إنذار المستثمر والنظر في إيقاف أو إلغاء الترخيص التشغيلي للمشروع إذا تأكد لها عدم جدية المستثمر وعدم التزامه بالضوابط والإجراءات المنظمة للعمليات التشغيلية وفق الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع.

3.10 التراخيص الانتقالية

1.3.10 على المستثمر الذي يُمارس نشاط الاستزراع المائي دون ترخيص أن يتقدم فوراً إلى الجهة المختصة بطلب للحصول على ترخيص إنتقالي بالشكل والطريقة التي تحددها الجهة المختصة.

2.3.10 بعد تقديم المستثمر للطلب المذكور في الفقرة (1.3.10)، تقوم الجهة المختصة بزيارة موقع المشروع الغير مُرخص لعمل الآتي :

1.2.3.10 معاينة وفحص المرافق.

2.2.3.10 عمل تقرير يستهدف الوقوف على أي خطوات عاجلة يجب إتخاذها فوراً بهدف حماية البيئة وصحة الإنسان أو مشاريع استزراع الأحياء المائية الأخرى المجاورة، وتحديد الوقت الذي يتم خلاله انجاز تلك الخطوات .

3.2.3.10 إصدار ترخيص انتقالي للمشروع إذا تأكد للجهة المختصة أن مشروع الاستزراع المائي الغير مُرخص يمكن إستمراره بشكل مؤقت بدون مخاطر على البيئة وصحة الإنسان أو مشاريع استزراع الأحياء المائية الأخرى المجاورة.

3.3.10 على المستثمر التقدم للحصول على الترخيص التشغيلي لمشروعه خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص الإنتقالي.

4.3.10 تنتهي صلاحية الترخيص الإنتقالي إذا لم يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص التشغيلي بعد مضي سنة من تاريخ إصدار الترخيص الإنتقالي وذلك بالتوافق مع الفقرة (3.3.10) أعلاه.

11- إجراءات الحصول على التراخيص

1.11 بنود عامة

1.1.11 يجب تقديم الطلب وفقاً للنموذج المُعد من قبل الجهة المختصة.

2.1.11 للجهة المختصة إصدار أي قرار إداري أو إعداد بروتوكول بموجب هذه الضوابط

يشتمل على الاشتراطات التفصيلية لإجراءات طلب الحصول على الترخيص.

2.11 بنود خاصة

1.2.11 مشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية

يتم إصدار ترخيص لمشروع تربية أحياء مائية في المياه الداخلية وفق الآتي:

1.1.2.11 أن يكون المشروع السمكي يعمل بالنظام المفتوح داخل مشروع زراعي قائم

شريطة ألا تزيد الاحتياجات المائية بالمشروع السمكي عن الاحتياجات المائية للمشروع الزراعي.

2.1.2.11 أن يكون المشروع السمكي يعمل بالنظام المغلق داخل مشروع زراعي قائم

شريطة ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن 20% من إجمالي حجم المياه بالمشروع السمكي.

3.1.2.11 أن يكون المشروع السمكي غير مرتبط بمشروع زراعي قائم وفي هذه الحالة

يجب إتباع نظام إدارة المياه المغلق شريطة ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن 5% من إجمالي حجم المياه بالمشروع السمكي، وإعداد دراسة عن أوجه الاستفادة من المياه المنصرفة.

4.1.2.11 تشتمل مراحل الترخيص إجمالاً على البنود التالية:

1.4.1.2.11 تقديم المستثمر لطلب الترخيص

يقوم المستثمر باستيفاء بيانات نموذج طلب الحصول على ترخيص مشروع الاستزراع المائي الداخلية والمُعد من قبل الجهة المختصة، ويُرفق بالنموذج كافة الأوراق والمستندات المطلوبة والواردة تفصيلاً في الإجراءات الخاصة بمثل هذه النوعية من المشاريع.

2.4.1.2.11 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع

للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة، مشتملةً على ثلاثة عناصر رئيسية:

- **التدابير الفنية:** تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج ومعايير الأمن الحيوي والجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف والاعتبارات البيئية.
- **متطلبات الكفاءة الاقتصادية:** تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- **متطلبات الكفاءة الفنية:** تشتمل على الفريق الإداري والفني المقترح لإدارة المشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.

3.4.1.2.11 تقرير حالة المياه بمنطقة المشروع

- تطلب الجهة المختصة من وزارة المياه والكهرباء تقريراً فنياً عن طبيعة وكمية ونوعية مياه الآبار للتأكد من مناسبتها للمشروع المقترح.

4.4.1.2.11 تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع

- للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفقاً للمعايير التفصيلية الواردة بالإجراءات ذات العلاقة.
- للجهة المختصة إجراء أي تعديلات علي دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفق ما تراه مناسباً ولها دعوة المستثمر لتعديل الدراسات والتقارير أو أي مخصصات أخرى، وتقوم الجهة المختصة بعد قبول الدراسات والتقارير المعدلة باستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

5.4.1.2.11 إصدار الترخيص الإنشائي

- يصدر الترخيص الإنشائي للمشروع بناءً على موافقة الجهة المختصة، وتحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع وتكون قابلة للتمديد إذا لزم الأمر.
- يشتمل الترخيص الإنشائي على اشتراطات المرحلة الإنشائية للمشروع بناءً على توصيات الجهة المختصة.

6.4.1.2.11 إصدار الترخيص التشغيلي

- يصدر الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد بعد مراجعة الجهة المختصة والتأكد من الإنتهاء من المرحلة الإنشائية وفق الاشتراطات الواردة في الترخيص الإنشائي الصادر للمشروع.
- تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر الغير مُتقيد بضوابط الطاقة الإنتاجية المستهدفة والمنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية بضرورة إستكمالها خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة.
- تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر الصادر له ترخيص تشغيلي ولم يتم بتنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال المدة المنصوص عليها في الدراسة ، بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم النظر في إيقاف أو إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع.

2.2.11 مشاريع الاستزراع المائي الساحلية وداخل البحر

1.2.2.11 تقديم المستثمر لطلب الترخيص

يقوم المستثمر باستيفاء بيانات نموذج طلب الحصول على ترخيص مشروع الاستزراع المائي الساحلية أو داخل البحر والمُعد من قبل الجهة المختصة، ويُرفق بالنموذج كافة الأوراق والمستندات المطلوبة والواردة تفصيلاً في الإجراءات الخاصة بمثل هذه النوعية من المشاريع.

2.2.2.11 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع

1.2.2.2.11 للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية

والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة، مشتملةً على ثلاثة عناصر رئيسية:

- **التدابير الفنية:** تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج ومعايير الأمن الحيوي والجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف والاعتبارات البيئية والاعتبارات الاجتماعية ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية.
- **متطلبات الكفاءة الاقتصادية:** تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- **متطلبات الكفاءة الفنية:** تشتمل على الفريق الإداري المقترح لإدارة المشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.
- تقوم الجهة المختصة بطلب تقديم عرض مرئي من المستثمر يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع أمام لجنة فنية مشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.

2.2.2.2.11 تقوم الجهة المختصة بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية

والاقتصادية للمشروع بمخاطبة حرس الحدود لأخذ الموافقة الأمنية على موقع المشروع المقترح.

3.2.2.2.11 بعد الموافقة الأمنية، تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية

لمدة عام لإجراء اختبارات موقع المشروع (للمشاريع البحرية).

3.2.2.11 الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع

1.3.2.2.11 للجهة المختصة إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع بغرض

التمكين من القيام بأي اختبارات ضرورية لإعداد الدراسات والتحليل المطلوبة لتقييم الموقع فنياً وبيئياً.

2.3.2.2.11 يجوز للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار أي إجراء يشتمل

على الاشتراطات التفصيلية لإصدار الموافقة المبدئية لاختبارات

الموقع .

4.2.2.11 تقديم الدراسة البيئية

1.4.2.2.11 تقوم الجهة المختصة بتوجيه المستثمر لتقديم دراسة الجدوى البيئية

للمشروع إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وذلك لتقييم الجدوى

البيئية للمشروع.

2.4.2.2.11 في حالة حاجة المشروع الي مرسى خاص به، تقوم الجهة المختصة

بمخاطبة اللجنة الخماسيه لدراسة طلب المرسى ومواصفاته البيئية

والفنية والموافقة علي انشاء المرسى حسب الانظمه ذات العلاقه .

5.2.2.11 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية

• تطلب الجهة المختصة من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية

للمشروع وفقاً للمعايير التفصيلية الواردة بالإجراءات ذات العلاقة.

• تطلب الجهة المختصة من المستثمر إجراء أي تعديلات علي دراسة الجدوى الفنية

والاقتصادية النهائية للمشروع وفق ما تراه مناسباً ولها دعوة المستثمر لتعديل الدراسات

والتقارير أو أي مخصصات أخرى، وتقوم الجهة المختصة بعد قبول الدراسات والتقارير

المعدلة باستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

6.2.2.11 إصدار الترخيص الإنشائي

• يصدر الترخيص الإنشائي للمشروع بناءً على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية

للمشروع وتكون مدته قابلة للتديد بموافقة الجهة المختصة.

• يشتمل الترخيص الإنشائي على اشتراطات المرحلة الإنشائية للمشروع بناءً على مرئيات

الجهة المختصة.

7.2.2.11 إصدار الترخيص التشغيلي

- يصدر الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد بعد موافقة الجهة المختصة.
- إذا كان المشروع قائماً ويعمل بكامل طاقته الإنتاجية ويرغب المستثمر في التوسع في مساحة مجاورة شاغرة، يقوم بالتقدم للجهة المختصة بطلب مرفق به كافة المبررات والدراسات الداعمة لهذا المقترح، حيث تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطلب والبت فيه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار أن يمر الطلب بكافة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر. وبناءً على ذلك يتم تعديل الترخيص التشغيلي للمشروع ليشمل المساحة الإجمالية بعد التوسعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.
- إذا كان المشروع قد تم الترخيص له بمساحة معينة ولم يتم تفعيل العمليات التشغيلية في 30% من كامل المساحة، تقوم الجهة المختصة بتوجيه إنذار للمستثمر بضرورة إكمال العمليات التشغيلية في باقي الموقع واستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المستثمر، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إعادة إصدار ترخيص للمشروع وفق ما تم استغلاله فعلياً من الموقع وسحب باقي المساحة من المستثمر.
- إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإنذار المستثمر بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع وسحب الموقع من المستثمر وإعادة تخصيصه لمستثمر آخر جاد.

3.11 ضوابط تجديد الترخيص

1.3.11 للجهة المختصة تجديد ترخيص مشروع الاستزراع المائي بعد التأكد من:

1.1.3.11 توافق المشروع مع الأهداف المنصوص عليها في الدراسة البيئية

ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

2.1.3.11 تقيّد المُستثمر بضوابط واشتراطات الترخيص الممنوح له.

3.1.3.11 قدرة المستثمر الفنية والمالية على الاستمرار في البرنامج الإنتاجي للمشروع وفق ما ورد في الدراسة الفنية والاقتصادية والترخيص التشغيلي الصادر له.

4.1.3.11 المشروع ليس له آثار سلبية على البيئة.

2.3.11 للجهة المختصة رفض تجديد الترخيص إذا تأكد لها أن :

1.2.3.11 عدم التزام المستثمر بضوابط واشتراطات الترخيص الممنوح له.

2.2.3.11 قيام المستثمر بتزويد الجهة المختصة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة بمعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو مُضللة.

3.2.3.11 قيام المستثمر المرخص له بنشاط آخر أو ممارسات قد تضر بصناعة الاستزراع المائي .

4.11 ضوابط إضافة مرافق لمشاريع الاستزراع المائي

يجوز لمستثمري مشاريع الاستزراع المائي المرخصة بموجب هذه الضوابط القيام بإضافة مرافق جديدة للمشاريع داخل الموقع المرخص بموافقة الجهة المختصة والالتزام بالاشتراطات المنظمة لذلك.

5.11 ضوابط توسعة مشاريع الاستزراع المائي

يجوز لمستثمري مشاريع الاستزراع المائي المرخصة والتي تعمل بكامل طاقتها الإنتاجية بموجب هذه الضوابط القيام بتوسعة المشاريع خارج الموقع المرخص بموافقة الجهة المختصة والالتزام بالاشتراطات المنظمة لذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن يمر طلب التوسعة بكافة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر، ويتم وفقاً لذلك إصدار ترخيص تشغيلي جديد للمشروع يشمل المساحة الإجمالية بعد التوسعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.

6.11 ضوابط التنازل عن الترخيص

1.6.11 لا يجوز التنازل عن الترخيص بدون موافقة كتابية من الجهة المختصة.

2.6.11 لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا إذا تأكد لدى الجهة المختصة أن :

- 1.2.6.11 المستثمر المُتنازل له لديه القدرة الفنية والمالية اللازمة لإنشاء أو إستكمال إنشاء أو تشغيل مشروع الاستزراع المائي وفق الضوابط المنظمة لذلك والصادرة عن الجهة المختصة .
- 2.2.6.11 إستمرارية المشروع ليس لها آثار سلبية على البيئة.
- 3.6.11 للجهة المختصة إصدار إجراء بموجب هذه الضوابط للاشتراطات التفصيلية الخاصة بخطوات التنازل عن الترخيص.
- 7.11 ضوابط تعديل الترخيص**
- 1.7.11 تقوم الجهة المختصة بموجب هذه الضوابط بتعديل الترخيص وفقاً لمبررات تعديل الخطة الإنتاجية الواردة بطلب المستثمر وموافقة الجهة المختصة على ذلك.
- 2.7.11 للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط طلب دراسات إضافية أو خطط أو أي معلومات أخرى تراها ضرورية لاتخاذ قرار تعديل الترخيص.
- 8.11 ضوابط التشغيل المسئول**
- للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط أن تشترط ضمان الالتزام بإعادة تأهيل المناطق المتضررة في حالة التشغيل الغير مسئول للمشروع أو التخلي أو التنازل عنه.
- 9.11 ضوابط المكاتب الاستشارية**
- 1.9.11 تُعتمد المكاتب الاستشارية صاحبة الخبرة والكفاءة في المجالات التالية:
- 1.2.9.11 التصميم الفني لمشاريع الاستزراع المائي الملائمة في المملكة العربية السعودية.
- 2.2.9.11 التحليل الاقتصادي والمالي لمشاريع الاستزراع المائي .
- 3.2.9.11 الإدارة البيئية لمشاريع الاستزراع المائي .
- 2.9.11 للجهة المختصة إصدار ترخيص خاص يسمح للمكاتب الاستشارية الحالية والجديدة بممارسة الأعمال المتعلقة بإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لمشاريع الاستزراع المائي وفقاً للائحة المنظمة لذلك.

3.9.11 للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لتحديد اشتراطات أو معايير اعتماد المكاتب الاستشارية وتراخيصها.

4.9.11 للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إيقاف أو إلغاء الترخيص الممنوح للمكتب الاستشاري في حالة مخالفة اشتراطات الترخيص ووفقاً لنوع المخالفة.

خامساً : ضوابط الممارسات المسئولة للاستزراع المائي

12- المسافة بين المشاريع

للجهة المختصة تحديد أقل مسافة يجب المحافظة عليها بين مشاريع الاستزراع المائي، وتعديلها إذا ارتأت مناسبة ذلك.

13- الإدارة البيئية

1.13 يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بطريقة بيئية مسؤولة.

2.13 للجهة المختصة إصدار إجراءات للاشتراطات التفصيلية لضمان تربية أحياء مائية مسؤولة بيئياً.

3.13 على المستثمر عمل المسوحات البيئية الضرورية وتوثيق الحالة البيئية لمنطقة المشروع بناءً على تصريح إختبارات موقع الاستزراع المائي الصادر له من الجهة المختصة.

14- التجهيزات والمعدات

1.14 يجب إختيار التجهيزات والمعدات المناسبة لأنشطة الاستزراع المائي، وأن تكون ذات خصائص جيدة وأن يتم استخدامها وفق الاحتياطات المناسبة.

2.14 للجهة المختصة إصدار إجراء يشتمل على خصائص واشتراطات التجهيزات والمعدات وكذلك تصنيعها واستخدامها ووثائق اعتمادها.

15- معايير الأمن الحيوي

1.15 يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بالتوافق مع معايير ومراقبات الأمن الحيوي المقررة لذلك.

2.15 للجهة المختصة إصدار إجراء لمتطلبات ومعايير ومراقبات الأمن الحيوي
بمشاريع الاستزراع المائي .

16- نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية

1.16 يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بالتوافق مع المعايير المقررة لمنع نفاذ
الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.

2.16 للجهة المختصة إصدار إجراء لاشتراطات قيام المستثمر بتطبيق الخطط
والخطوات لمنع نفاذ الأحياء المائية إلى البيئات الطبيعية.

17- إعادة تأهيل مناطق المشاريع المتضررة

1.17 على أي مستثمر يعمل بأنشطة الاستزراع المائي إعادة تأهيل الموقع والمناطق
المجاورة إذا لم تستكمل مرحلة الإنشاءات أو مرحلة الإنتاج كلياً أو جزئياً بما في
ذلك التخلص الآمن من الأحياء المائية والتجهيزات والمعدات وخلافه.

2.17 للجهة المختصة إصدار إجراء لاشتراطات إعادة تأهيل المناطق المتضررة من
تشغيل المشاريع.

18- المحميات الطبيعية

للجهة المختصة عمل حظر أو تغيير مكان أنشطة الاستزراع المائي إذا كانت هذه الإجراءات
ضرورية للحفاظ على المحميات الطبيعية ذات القيمة الخاصة للأحياء المائية.

19- الكفاءة الفنية والإدارية لفرق العمل بالمشاريع

1.19 على أي مستثمر يعمل بأنشطة الاستزراع المائي توظيف كوادر على درجة
عالية من الكفاءة الفنية والإدارية لإدارة المشروع.

2.19 للجهة المختصة إصدار إجراء خاص بتشغيل الكوادر الفنية والإدارية ذات
الكفاءة، واشتراط اختبار الخبرات والحد الأدنى للمؤهلات المقبولة ومستويات
الخبرة.

20- استخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات

1.20 تُستخدم المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات بمشاريع الاستزراع
المائي وفق الضوابط المنظمة لذلك والصادرة عن الجهة المختصة.

2.20 للجهة المختصة إصدار إجراء للاشتراطات ذات العلاقة باستخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات بمشاريع الاستزراع المائي .

21- أخرى

للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لأي اشتراطات أخرى لضمان الكفاءة والمسئولية لممارسات الاستزراع المائي .

سادساً : ضوابط التزامات المستثمرين

22- الالتزامات العامة للمستثمر

1.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص خلال الجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.
2.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص بالتوافق مع :

1.2.22 المعايير الفنية والبيئية وطرق الإنتاج والرقابة والممارسات المذكورة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.
2.2.22 التعاريف والإشترطات المنصوص عليها في الترخيص.
3.2.22 أي من الإلتزامات والمعايير والإشترطات المنصوص عليها في هذه الضوابط والضوابط الأخرى ذات العلاقة.

23- التوافق مع الإلتزامات العامة

1.23 للجهة المختصة إلغاء الترخيص إذا تأكد لها أن المستثمر قد فشل في التقيد بالجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، ولم يبدأ في ممارسة الأنشطة التشغيلية للمشروع بعد حصوله على الترخيص التشغيلي.
2.23 للجهة المختصة إيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص إذا تأكد لها حدوث مخالفة لأي من الإلتزامات والمعايير والإشترطات المنصوص عليها في هذه الضوابط أو دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.
3.23 تقوم الجهة المختصة بتوثيق المخالفة وإنذار المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

2.20 للجهة المختصة إصدار إجراء للاشتراطات ذات العلاقة باستخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات بمشاريع الاستزراع المائي .

21- أخرى

للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لأي اشتراطات أخرى لضمان الكفاءة والمسئولية لممارسات الاستزراع المائي .

سادساً : ضوابط التزامات المستثمرين

22- الالتزامات العامة للمستثمر

1.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص خلال الجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.
2.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص بالتوافق مع :

1.2.22 المعايير الفنية والبيئية وطرق الإنتاج والرقابة والممارسات المذكورة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

2.2.22 التعاريف والإشترطات المنصوص عليها في الترخيص.

3.2.22 أي من الإلتزامات والمعايير والإشترطات المنصوص عليها في هذه الضوابط والضوابط الأخرى ذات العلاقة.

23- التوافق مع الإلتزامات العامة

1.23 للجهة المختصة إلغاء الترخيص إذا تأكد لها أن المستثمر قد فشل في التقيد بالجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، ولم يبدأ في ممارسة الأنشطة التشغيلية للمشروع بعد حصوله على الترخيص التشغيلي.
2.23 للجهة المختصة إيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص إذا تأكد لها حدوث مخالفة لأي من الإلتزامات والمعايير والإشترطات المنصوص عليها في هذه الضوابط أو دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

3.23 تقوم الجهة المختصة بتوثيق المخالفة وإنذار المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

4.23 تقوم الجهة المختصة بالنظر في أي شكاوي مقدمة من المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

24- حفظ السجلات

1.24 يجب على المستثمر أن يحفظ سجلات للمعلومات الخاصة بمشروع الاستزراع المائي والتي تشمل الآتي:

1.1.24 سجلات الإنتاج التي تشمل على عدد الأحياء المائية المخزنة وكذلك عدد الأحياء المائية التي تم حصادها وكميات الأعلاف المستهلكة والكيماويات العلاجية واستخدامها ومتوسط الوزن ومعدلات النفوق..إلخ، وذلك لكافة الدورات الانتاجية.

2.1.24 معايير الرقابة البيئية المطبقة.

3.1.24 الإجراءات الإدارية والسياسات التشغيلية.

4.1.24 استخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيمائية واللقاحات.

2.24 للجهة المختصة إصدار إجراء بموجب هذه الضوابط يختص بالأحكام التفصيلية لحفظ السجلات.

25- وجوب الإبلاغ

يجب على المستثمر المرخص له إبلاغ الجهة المختصة فوراً عند حدوث أي من الحالات التالية بمشروعه:

1.25 ظهور نفوق بشكل غير مُعتاد.

2.25 ظهور مرض بشكل وبائي.

3.25 نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.

4.25 أي ظاهرة مد بحري أو كارثة طبيعية تؤثر على المشروع.

26- مسئولية المستثمر

1.26 المستثمر مسئول عن أي خسائر تحدث بسبب:

1.1.26 مخالفة الترخيص بما في ذلك عدم التوافق مع الرصد البيئي والأمن

الحيوي والمراقبات الأخرى.

2.1.26 عدم إخطار الجهة المختصة بأي أمور أخرى واجبة الإبلاغ من هذه الضوابط.

3.1.26 الإهمال الناتج عن عمليات تشغيل المشروع.

2.26 يجب على المستثمر تقديم كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع للجهة المختصة عند طلبها بموجب هذه الضوابط.

سابعاً : ضوابط الالتزام والمراقبة والتبليغ

27- التقارير الفنية

يجب على المستثمر تقديم تقرير فني دوري متوافق في هيئته وأسلوبه مع متطلبات الجهة المختصة فيما يخص الآتي:

1.27 التقدم في مراحل الأعمال الإنشائية.

2.27 التقدم في مراحل التشغيل والإدارة والإنتاج.

28- الرقابة

1.28 للجهة المختصة زيارة موقع المشروع وأي مرافق تتصل به لمتابعة ومراقبة مراحل التنفيذ وذلك في أي وقت.

2.28 للجهة المختصة القيام بالزيارات المفاجئة وأعمال التفتيش الدورية وفق ما تراه مناسباً، ودون إعلام المستثمر.

29- المفتشين

1.29 للجهة المختصة اختيار مُفتش الاستزراع المائي لفحص الأمور المتعلقة بالآتي:

1.1.29 إدارة أنشطة الاستزراع المائي بما في ذلك:

1.1.1.29 الإدارة الفنية لتشغيل مشاريع الاستزراع المائي المرخصة.

2.1.1.29 إدارة صحة وسلامة الأحياء المائية بما في ذلك النفوق

العادي أو الوبائي أو إكتشاف حدوث مرض جديد.

2.1.29 الالتزام بهذه الضوابط واشتراطات الترخيص.

2.29 لمفتش الاستزراع المائي دخول مرافق المشروع اثناء ساعات العمل لفحص تدابير العمل الإدارية والفنية.

3.29 يحظر على أي شخص إعاقة المفتش عن تأدية واجباته بموجب هذه الضوابط.

30- الفحوصات وسحب العينات

1.30 على المستثمر، بناءً على طلب مفتش الاستزراع المائي، أن يقدم للفحص أي سجل أو خطة تشغيل فنية للمشروع.

2.30 للمفتش ما يلي:

1.2.30 إجراء أي فحص أو تحقيق إذا لزم الأمر لتحديد مدى توافق المشروع مع اشتراطات الترخيص.

2.2.30 طلب فحص وأخذ صور من الترخيص أو السجل أو المستند أو أي وثائق أخرى بما فيها السجلات الإلكترونية أو المستندات المطلوبة التي تخص تشغيل أي من المرافق والمعدات أو الآلات أو وسائل النقل بالمشروع.

3.2.30 طلب فحص الأحياء المائية أو الكيماويات أو اللقاحات أو أي مواد أخرى بالمشروع.

4.2.30 أخذ عينات من المياه أو الرواسب أو الكائنات الحية من أي حوض أو حاوية أو صندوق يوجد في أي مكان في موقع المشروع.

5.2.30 فحص أو تصوير أو وضع علامة على أي جزء من مرافق المشروع أو أي شيء موجود فيها.

3.30 للمفتش فتح أو تفويض أي شخص في فتح أي حاوية أو صندوق بالمشروع وأخذ عينات منها بالكيفية التي يحددها المفتش.

4.30 للمفتش الحظر الكلي أو الجزئي لنقل الأحياء المائية بالمشروع وعلاجها أو التخلص منها أو من منتجاتها أو أي حاوية أو صندوق.

5.30 للمفتش عند وجود أي سجل أو مستند محفوظ عن طريق الحاسب الآلي ما يلي:

1.5.30 الدخول إليه وفحصه والتحقق منه والتحقق من أي مواد يجري

إستخدامها وتكون مرتبطة بالسجل أو المستند.

2.5.30 طلب أي شخص مسئول أو مختص بتشغيل الحاسب الآلي والأجهزة

الأخرى لتقديم المساعدة له كما يطلبها.

6.30 للمفتش التخلص من أي عينة تم الحصول عليها إذا لم تعد مطلوبة.

7.30 يجوز للمفتش عند الدخول لمشاريع الاستزراع المائي أن يصحب معه أشخاص

آخرين لاستكمال أعمال التفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك.

31- التعرف على المفتشين

على المفتش الذي يقوم بممارسة أي من سلطاته المخولة له بموجب هذه الضوابط أن

يقدم البطاقة التعريفية الخاصة به عند الطلب والتي تدل على هويته الوظيفية كمفتش.

32- الخصوصية (السرية)

1.32 لا يحق لأي مسئول يمارس مهام أو مسؤوليات عمله بموجب هذه الضوابط

(يشمل ذلك موظفي الجهة المختصة أو المفتشين) الكشف عن معلومات أو أي

بيانات ذات طابع خاص مكتسبة بحكم سلطاتهم وواجباتهم ومسئولياتهم لأي

شخص ليس لديه مثل هذه السلطة أو يُمارس مثل هذه المهام والمسئوليات إلا

إذا أُجيز له ذلك رسمياً.

2.32 المعلومات التالية تعد ذات خصوصية (سرية) بموجب هذه الضوابط :

1.2.32 أي معلومات أو بيانات ذات طابع تجاري موجودة في سجلات أو

تقارير أو مستندات المشروع.

2.2.32 أي معلومات أو بيانات يمكن إقرارها من وقت إلى آخر .

3.32 بموجب هذه الضوابط يجوز :

1.3.32 الكشف عن المعلومات ذات الخصوصية للجهة المختصة.

2.3.32 للجهة المختصة الكشف عن المعلومات الخصوصية المتعلقة بالمشروع

ونشرها.

3.3.32 للجهة المختصة استخدام المعلومات ذات الخصوصية بغرض تقديم المشورة والإرشاد.

ثامناً : ضوابط التنفيذ الإجباري

33- إنذارات التنفيذ الإجباري

1.33 للمفتش تقديم إنذار للمستثمر (إنذار تنفيذ إجباري) بموجب هذا الضابط إذا خالف المستثمر أو يُخالف أو من المتوقع أن يُخالف أحد اشتراطات الترخيص.

2.33 يجب أن يتضمن إنذار التنفيذ الإجباري ما يلي:

1.2.33 عرض رؤية المفتش المذكورة في الفقرة (1.33).

2.2.33 تحديد الأمور التي تُشكل مخالفة أو قد تؤدي إلى المخالفة.

3.2.33 تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لمعالجة المخالفة أو لضمان عدم حدوثها والفترة اللازمة لذلك.

3.33 تستهدف خطوات إنذار التنفيذ الإجباري:

1.3.33 توافق تشغيل مشروع الاستزراع المائي مع أي شرط من اشتراطات الترخيص أو مع هذه الضوابط.

2.3.33 معالجة الآثار الناجمة عن التلوث أو التلف الناتج عن المخالفة.

34- معلومات الالتزام بإنذارات التنفيذ الإجباري

يجب على المُستثمر الذي تم توجيه إنذار التنفيذ الإجباري إليه إبلاغ المفتش فوراً عن مدى التزامه بتنفيذ متطلبات الإنذار وتفاصيل الخطوات التي اتبعتها للالتزام بتلك المتطلبات.

35- الالتزام بالإنذار

1.35 إذا لم يلتزم المستثمر بإنذار التنفيذ الإجباري، يجوز للمفتش الدخول إلى مرافق

المشروع واتخاذ الخطوات التي تبدو له ضرورية إما لضمان الالتزام بكافة

المتطلبات الواردة في الإنذار أو لمعالجة الآثار المترتبة على عدم تنفيذها.

2.35 للمفتش الذي يدخل إلى مرافق المشروع أن يصحب معه أشخاص آخرين

والمعدات ووسائل النقل التي يراها ضرورية لاستكمال أعمال التفتيش.

3.35 للمفتش اتخاذ أي إجراءات لمواجهة عدم إلتزام المستثمر بالإنداز ومتطلباته، كما يجوز للجهة المختصة استعادة كل تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات كدين على المستثمر.

36- المخالفات

1.36 يُعد المستثمر مُخالف بدون عذر مقبول، وتثبت عليه المُخالفة في الأحوال التالية:

1.1.36 تشغيل المشروع بدون ترخيص وعدم الإبلاغ عن ذلك.

2.1.36 خرق اشتراطات التراخيص الإنشائية والتشغيلية.

3.1.36 عدم الإلتزام بالاشتراطات أو التدابير الواردة في إنذار التنفيذ الإجباري الواقع عليه.

4.1.36 الإعتراض المقصود على عمل المُفتش أو أي شخص مُعتمد من قبل المفتش في ممارسة صلاحياته المُخولة له بموجب هذه الضوابط.

5.1.36 تقديم أي معلومات أو تقارير كاذبة للجهة المختصة عن علم أو إهمال.

6.1.36 التقصير المُتعمد في تقديم أي مواد معلوماتية.

37- الجزاءات

1.37 يلتزم المستثمر الذي يرتكب مخالفة بموجب هذه الضوابط بدفع غرامة مالية وإذا تم ارتكاب أكثر من مخالفة، يتم دفع غرامة مالية لكل مخالفة كما يلي:

المخالفة	الانتهاك الأول	الانتهاك الثاني	الانتهاك الثالث
1 - التشغيل بدون ترخيص	10.000 ريال	20.000 ريال	30.000 ريال
2 - خرق اشتراطات الترخيص	10.000 ريال	20.000 ريال	30.000 ريال
3- المخالفات الأخرى	5.000 ريال	10.000 ريال	20.000 ريال

2.37 للجهة المختصة الحق في إقرار ما تراه مناسباً من جزاءات أخرى على المشاريع المخالفة وفقاً لنوع المخالفة.

3.37 للجهة المختصة إيقاف أو إلغاء أو تعديل ترخيص المشروع إذا تأكد لها:

1.3.37 عدم التزام المستثمر باشتراطات الترخيص وهذه الضوابط.

2.3.37 إجراء ذلك من باب المصلحة العامة.

4.37 للجهة المختصة توثيق المخالفة وإنذار المستثمر بإيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص ،

ويشتمل الإنذار على الآتي:

1.4.37 نوع وطبيعة المخالفة.

2.4.37 يجب أن تضع الجهة المختصة في الإعتبار وقبل تنفيذ العقوبة أي

طعون تم عملها من قبل المستثمر.

